الوساطة الجنائية
كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري

د. حمودي ناصر
أستاذ محاضر قسم (أ)
ورئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق والعوم السياسية
جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

مقدمـــة

تشهد أغلب النظم الإجرائية الجزائية اليوم، وفي أغلب دول العالم، أزمة شديدة التعقيد ومتشعبة الأبعاد، يطلق عليها اختصاراأزمة العدالة الجنائية. فقد أسفرت العديد من الأبحاث الدقيقة والإحصائيات الشاملة التي قدمت تبعا لذلك خلاصاتها ونتائجها؛ أجمعت على أن قطاع العدالة الجنائية يعيش فعلا أزمة استدعت إيجاد حلول فعلية جذرية مباشرة ماسة بصلب المشكل، الأمر الذي قد يقود بالمساس ببعض النظريات والمبادئ والقواعد الجنائية المستقرة منذ قرون من الزمن، البعض منها ذي أبعاد عالمية والآخر من مرتبة دستورية، منها ما هو من طبيعة موضوعية ومنها ما هو من طبيعة إجرائية.

لذا كانت الحلول والمقترحات، منها ما هو من طبيعة موضوعية، ومنها ما كان من طبيعة إجرائية.فمن الناحية الموضوعية فقد قيل بأن من أسباب الأزمة التي تعيشها العدالة الجنائية؛ نجد ظاهرة التضخم العقابي التي تعرفها غالبية الدول نتيجة الإفراط في اللجوء إلى التجريم في ميادين مصطنعة غير طبيعية. أما من الناحية

الإجرائية؛ فالحلول التي اقترحت كان بعضها متسما بالجرأة، أحدثت في بداية الأمر ردود فعل عنيفة، تسببت في العديد من الارتدادات على القوانين الإجرائية في العديد من الدول، كونها حلولا واقتراحات تمس فعلا بمبادئ إجرائية كبرى، منها من يحتل مرتبة عالمية؛ والغالبية منها ذات مرتبة دستورية.

وباختصار شديد كان من الاقتراحات أن يتم إيجاد نوع من العدالة الموازية لجهاز العدالة التقليدية الغارق في الشكليات والتعقيدات والبطء، وهي عدالة رضائية يترك شأن تنظيمها لإرادة الأطراف، وأن يتم التغاضي فيها على وسيلة الدولة التقليدية في مكافحة الإجرام، وهي الدعوى العمومية واستعمال بعض البدائل عوضا عنها، من أبرزها الوساطة التي اعتبرت بديلا للدعوى العمومية. لذا نجد المشرع الجزائري، وعلى غرار غالبية التشريعات اتجه نحو تبني بدائل للدعوى العمومية، وهذا بموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015[1]، بتبني نظام الوساطة الجنائية، أين نجد المادة 8 من هذا الأمر رقم 15 - 02 أضافت فصل ثان مكرر للكتاب الأول المتعلق بـ: مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق.إلى جانب كل من سحب الشكوى والمصالحة في الحالات التي يجيزها القانون، دون تغيير في الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية[2].كما كانت هناك إشارة لموضوع الوساطة الجنائية في تعديل المشرع لنص المادة 36 المتعلقة بمهام وكيل الجمهورية، مكرسا الأساس القانوني الذي بموجبه يتم اللجوء إلى هذا النظام، وذلك في الفقرة 5 من المادة المعدلة[3].

لذا يمكننا القول مبدئيا أن نظام الوساطة الجنائية في القانون الجزائري، جاء في إطار توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية، وتمكينه من تقرير مصير الدعوى العمومية بإجراء آخر يضاف لإجراء الحفظ، مما يجعل من الوساطة نظاما بيد وكيل الجمهورية بعيدا عن رقابة القضاء. هذه الملاحظة الأولية تقودنا، لطرح إشكالية عامة هي: ألا يعتبر نظام الوساطة الجنائية في القانون الجزائري، بديلا للدعوى العمومية وعلاجا لأزمة العدالة الجنائية، أم هي تحول تدريجي نحو إرساء عدالة رضائية- تفاوضية محل العدالة القمعية الردعية في بعض الجرائم؟

للإجابة عن هذه الإشكالية لا بد من تحديد طبيعة الوساطة الجنائية (المبحث الأول) ثم ما إذا كانت الوساطة الجنائية تحولا عن العدالة القمعية نحو عدالة رضائية تفاوضية، أم أنها تمثل اتجاها تدريجيا نحو خوصصة الدعوى العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : طبيعة الوساطة الجنائية:

بين تكريس بدائل لوسائل تقليدية وعلاج لأزمة عدالة جنائية

في ضوء تجارب القوانين المقارنة التي سبقت في تبني نظام الوساطة الجنائية، يمكن الإقرار أن الوساطة الجنائية تعد بديلا من بدائل الدعوى العمومية، التي تمكن النيابة العامة من حل ثالث بديل للحلين المتطرفين التقليديين، إما تحريك الدعوى العمومية وإما حفظ الأوراق، لتشكل الوساطة الجنائية بذلك، حلا وسطا في جرائم معينة حددها المشرع، تتميز في الغالب بقلة الخطورة والجسامة. غير أنه بالنظر لخصائص ومميزات الوساطة الجنائية، يمكن القول أن الهدف من تبنيها من قبل المشرع الجزائري، هو إيجاد علاج أو حل لأزمة العدالة الجنائية، المرهقة بالكم الهائل من القضايا(المطلب الأول)، لنجيب في ضوء ذلك عما إن كانت تمثل بديلا للدعوى العمومية، أو مجرد حل وقتي لأزمة خانقة يمر بها قطاع العدالة الجنائية، أم هي الأمرين في الوقت نفسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الوساطة الجنـائية

أقرت العديد من القوانين نظام الوساطة الجنائية بين الخصوم، كنظام إجرائي إلى جانب الدعوى العمومية، يجنب الأطراف والقضاء الإجراءات التقليدية التي تتميز بالبطء والتعقيد، ويحقق لهم السرعة في نظر قضاياهم وطي النزاع في مهده، خاصة وأنها نظام مسموح به في طائفة من الجرائم التي تتميز بقلة الجسامة وضآلة الأهمية، ولا تبين على خطورة إجرامية كبيرة كامنة في نفس مرتكب الجريمة. بالتالي تم تبني مثل هذا النظام في العديد من النظم القانونية، وكان وراء ذلك حكم وعلل، ودوافع وأهداف،

تتبين لنا بعد أن نتناول باختصار مفهوم نظام الوساطة الجنائية وتحديد أهميتها، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : مفهوم الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية تعتبر حلا ثالث وسطا بين وجوب تحريك الدعوى العمومية والسير بها لغاية نهايتها، أو الأمر بحفظها. وبالتالي تعد نظاما إجرائيا يلجأ إليه الأطراف رغبة منهم في تجنب الإجراءات التقليدية البطيئة والمعقدة والغارقة في الشكليات، بها يمتنع تحريك الدعوى العمومية وينقضي بذلك حق الدولة في العقاب. وهو ما يدفعنا لتعريف الوساطة الجنائية (أولا)، ثم تبيان خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف الوساطة الجنائية: تتفق غالبية التعريفات، على أن نظام الوساطة الجنائية إجراء بديل من بدائل الدعوى العمومية، متروك لإرادة الأطراف الذين لهم حق اللجوء إليه من تلقاء أنفسهم، أو بتدخل وسيط، أو عن طريق اقتراح من الجهات القضائية، أو النيابة العامة – وهو الوضع في القانون الجزائري- معها ينقضي حق الدولة في العقاب ويمتنع تحريك الدعوى العمومية ابتداء، مجالها هو الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع. وعلة الأخذ بها أو الحكمة منها؛ هي محاولة التشريعات قطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد وإعادة الألفة بينهم، خاصة إذا كانت بين هؤلاء روابط قرابة أو مصاهرة أو صداقة[4].

كما تم تعريف الوساطة بصفة عامة، بأنها إجراء بموجبه يحاول شخص من الغير، وبناء على اتفاق الخصوم وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي سببته له هذه الجريمة، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني[5]. بمعنى أنها وساطة علاجية تسعى لحل نزاع قائم. غير أنه في بعض الدول، مثل القانون الجزائري، هي إجراء يسهر عليه وكيل الجمهورية[6].

ثانيا: خصائص الوساطة الجنائية: نجد من أهم خصائصالوساطة الجنائية، أنها نظام إجرائي يتميزبالطابع الاختياري، حيث يمكن اللجوء إليها أو التحول عنها واستعمال

الإجراءات المعتادة، مما يجعل منها بديلا فعليا عن طرق التقاضي التقليدية، لكنها تتميز بالسرعة وقلة التكلفة وتحفظ سرية الخصوم، وهي أهداف كل أطراف الخصومة الجنائية.

لذا تمثل الوساطة الجنائية من جهة، الحل البديل للنزاع، بدل الاعتماد على الدعوى القضائية، بهدف الوصول إلى حل ودي متفق عليه، بطريقة تقود إلى التوفيق بين المتنازعين. ومن جهة أخرى، تتميز بالطابع الرضائي أو التصالحي النابع من إرادة الخصوم أنفسهم، تسعى لهدف أسمى يتمثل في تخفيف العبء عن القضاء بما يحقق له الفعالية والمردودية الإيجابية، والحفاظ على الروابط الاجتماعية، وهي الخاصية التي مكنت من أن يرى البعض؛ بأنه لعل أحدث وسيلة أو طريقة بديلة ابتدعها الفكر وتبنتها التشريعات الحديثة والمتطورة هي الوساطة، التي أصبح لها شأنا كبيرا في النظم القانونية للدول المتقدمة، تتمتع بمكانة في المنظومة القانونية والقضائية المقارنة[7]، من ناحية.

ومن ناحية أخرى، الوساطة الجنائية تجنب أطرافها الآثار السلبية التي تخلفها الأحكام والقرارات القضائية على علاقاتهم المستقبلية، وتطفئ احتمالات نشوء نزاعات مستقبلية، والعمل على حصرها في أضيق الحدود. زيادة على أنها بديل يتميز بقلة تكلفة والاختصار في الوقت، وتحافظ على الخصوصيات، وتحفظ للأطراف أن لا يكون في النزاع رابح وخاسر، أو غالب ومغلوب، وإنما رابحان، وهو مصطلح كان غائبا في قاموس الإجراءات الجنائية التقليدية[8].

الفرع الثاني : مكانة الوساطة الجنائية

إن مكانة الوساطة الجنائية، تكمن في أنها تمثل طريقا ثالثا أمام النيابة العامة، بعد الطريقين التقليديين، إما طريق حفظ الملف أو طريق المتابعة، وكلاهما يؤديان إلى حلول لا تتلاءم مع طلبات الضحية أو المعاملة السليمة للمتهم، خاصة في مجال الجرائم البسيطة. لكن أهم الاعتبارات التي تبين أهمية الوساطة الجنائية يمكن أن نحصرها في:

أولا: الوساطة الجنائية كعلاج للأزمة العدالة الجنائية: إن تضخم الظاهرة الإجرامية وازدياد عدد القضايا المرفوعة عنها، ظاهرة قابلتها ظاهرة حفظ عدد كبير من القضايا، الأمر الذي جعل البعض يقول بأن «: العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الجميع، قد أصبح في حاجة لمن ينصفه»[9]. وأصبحنا أمام أزمة تعيشها العدالة الجنائية، هي أزمة لم تحل بالرغم مما تبذله الحكومات من محاولات وجهود بقصد تخفيف العبء على كاهل القضاء، عن طريق زيادة عدد القضاة، غير أن هذه الزيادة لا تتناسب مع الزيادة المضاعفة في حجم وعدد القضايا التي تطرح على المحاكم في كل عام. الأمر الذي زعزع الاطمئنان في قطاع العدالة الجنائية، وفتح الباب أمام الوساطة الجنائية كطريق بديل ومشروع يكفل لأطراف الدعوى الطريق لتسوية نزاعاتهم. كل ما سبق؛ دفع بالأفراد إلى الهروب من نظام العدالة الجنائية والبحث عن بدائل عنها، والبحث عن حلول غير تقليدية للجرائم البسيطة المصطنعة[10].

ثانيا:تكريس السرعة والتيسير في الإجراءات: تم تبنيبدائل الدعوى العمومية، ومنها نظام الوساطة الجنائية، رغبة في تيسير وتسريع الإجراءات، والاتجاه بها نحو الإيجاز والاختصار. خاصة بعد أن أصبحت فكرة السرعة في الإجراءات من الضمانات الأساسية للمتهم، التي تحقق في الوقت نفسه مصلحة الضحايا والمدعين والمجتمع أيضا، ذلك أن البطء في العدالة هو الظلم بعينه، في حين حسن سير العدالة الجنائية يكمن في أن يتم الكشف عن الحقيقة في أقرب وقت[11].لذلك؛ وجد في الوساطة الجنائية تمثل علاجا فعالا لمشكلة البطء في الإجراءات، ووسيلة للحد من عدد القضايا المعروضة على القضاء، وذلك بإتباع سياسة التقليص من حلقات الإجراءات العديدة المغرقة في الشكليات وما تتسم به من بطء وتعقيد، مقابل تنامي الظاهرة الإجرامية التي أثرت سلبا على قدرة المحاكم الجزائية في الفصل في الدعاوى المعروضة عليها[12]. كما تمثل أيضا وسيلة أخرى لحماية القيم الاجتماعية غير وسيلة العقوبة كلما أمكن ذلك[13].

فالوساطة الجنائية وإن كانت بديلا للدعوى العمومية تحول دون وصول عدد كبير من القضايا إلى ساحات المحاكم، غير أنها تلتقي في الأهداف والغايات النهائية مع

أليات تبسيط الإجراءات، وتشكلان معا تطورات وأهداف جديدة للسياسة الجنائية المعاصرة.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي حول آثار الوساطة الجنائية

يرفض البعض فكرة الوساطة الجنائية لأسباب متعددة تستدعي التوقف لتقييمها (الفرع الأول) لتبان آثارها على المبادئ الجنائية الأساسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم نظام الوساطة الجنائـية

يمكن القول أن الوساطة الجنائية ليست هدفا في حد ذاتها، بقدر ما هي وسيلة أثبتت أهميتها في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، خاصة في ظل أزمة العدالة الجنائية الغارقة في الشكليات والتشعب والتعقيد، وفي ظل تضخم في حجم القضايا المطروحة أمامها، الأمر الذي أضحى يهددها بالشلل، وصعب من استتباب الأمن القضائي. لذلك تم اللجوء للبحث عن وسائل بديلة للقضاء على كل هذه المشاكل.

أولا: نقد فكرة بدائل الدعوى العمومية في ذاتها: تنتقد فكرة البدائل على أساس أنه هناك جريمة قد وقعت وتستوجب عقاب مرتكبها، وأنه بإمكان النيابة العامة كنائبة عن المجتمع تحريك الدعوى العمومية عنها ومتابعة مرتكبها، لكنها تحجم عن ذلك، وتتخلى عن المهام التي أسندها إليها المجتمع، لا لشيء سوى لرغبة في عدم تعريض المتهم لمخاطر المحاكمة الجنائية، وأنه هناك فئة من المتهمين يستحسن عدم تعريضها للآثار السلبية للمحاكمات، وكذا الحد من عرض القضايا الجنائية البسيطة التي تثقل كاهل القضاء وإعطاءه فرصة التفرغ والتركيز على القضايا الأخرى المهمة[14].

لكن تم الرد على ذلك، بالقول بان البدائل تهدف إلى تفعيل دور العدالة الجنائية وتيسير الإجراءات الجنائية[15]، ميزتهاالبحث عن جذور النزاع والقضاء عليها، في حين القاضي ومن خلال الدعوى العمومية كان يبحث دوما عن عنصر الإذناب[16].

ثانيا: فكرة البدائل دليل إفلاس النظام الجنائي:إنن الوساطة الجنائية تعد بديلا من البدائل التي تبين فشل وإفلاس النظام الجنائي التقليدي، الذي عوض أن يتم

البحث عن علاج له في ظل المبادئ العامة، تم التخلي عنه والبحث عن بدائل مستحدثة وغريبة عليه، وحتى وإن كان بالإمكان قبول فكرة البدائل، لكن ليس لدرجة أن تحل محل النظام الجنائي التقليدي، بل لتدعمه وتسانده فقط.

وتم الرد عن ذلك بالقول؛ أن هذه البدائل لا يمكنها أن تحل محل النظام الجنائي التقليدي، بل هي مجرد صورة حديثة أو جديدة للعدالة تدعم العدالة التقليدية وتعضدها في مكافحة الجريمة، تستند إلى فكرة فلسفية مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، ولكن يوجد شخصان لا يتناقشان[17]، وأن النظام الجنائي التقليدي بتركيزه على السعي لتوقيع العقوبة، فهو يسعى بذلك إلى عدم الاتفاق، حتى أضحى يمثل سياسة انقطاع وهجر للمجرم، وليس فن مصالحة بينه وبين المجتمع[18].

غير أن مثل هذا القول مردود من قبل البعض؛ كونه يتجاهل الغرض الأساسي للعقوبة، المتمثل في تحقيق الردع الخاص، بما يعنيه من تأهيل وإصلاح للمجرم استعدادا لعودته للاندماج في المجتمع. لذا لا يمكن الحكم عليه بالفشل، وكل ما في الأمر أن الوساطة الجنائية لا تخرج عن كونها بديلا يتم اللجوء إليه بصدد جرائم بسيطة لا يمكن للعدالة الجنائية التقليدية أن تقدم فيها حلا ناجعا.

الفرع الثاني : أثر الوساطة الجنائية على المبادئ العامة للقانون الجنائي

أيا كانت الانتقادات التي وجهت لنظام الوساطة الجنائية، المرتكزة على الطعن في النظام الجنائي التقليدي والحكم بفشله وإفلاسه، وبتخلي النيابة العامة عن دورها في تمثيل المجتمع والدولة في اقتضاء حقهما في العقاب. إلا أن أهم الانتقادات؛ هي تلك التي تركزت على أثر الوساطة الجنائية على المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية(أولا). وكذا مساس الوساطة الجنائية بمبادئ أخرى أكثر أهمية، وهي مبادئ قضائية العقوبة، والقضاء على أغراضها (ثانيا). وكذا مساسها بالعديد من المبادئ الأخرى العامة للإجراءات الجزائية (ثالثا).

أولا: الوساطة ومبدأ عمومية الدعوى العمومية وعدم قابليتها للتفاوض: من أهم وأخطر الانتقادات التي وجهت لنظام الوساطة الجنائية، أنها تمس بأهم خصائص الدعوى العمومية، أهمها عموميتها كونها تعد ملكا للمجتمع، الذي تمثله في ذلك النيابة العامة التي لا يمكنها التفاوض بخصوص هذه الملكية العامة أو التنازل عنها. وأنه ليس لها أن تعطي أهمية أو قيمة لاتفاق الجاني والمجني عليه على الدعوى العمومية، الذي لا محل ولا تأثير له سوى على شق المطالب المدنية، دون أن يكون له أي اثر على سير الدعوى العمومية[19].

لكن تم الرد على ذلك، بأن المبدأ السابق لا يخص سوى الجرائم ذات الخطورة الكبيرة على أمن وكيان المجتمع، دون تلك البسيطة التي ينفع فيها طيها وعدم السير فيها أمام القضاء، عن طريق التوفيق بين أطرافها وإرضاء المتضرر فيها بمساعدة النيابة العامة وتحت رقابتها[20].

ثانيا: النيل من مبدأ قضائية العقوبة وأغراضها وطبيعة الدعوى العمومية: من المبادئ الأساسية المستقرة في وجدان فكر القانون الجنائي الإجرائي؛ أنه لا عقوبة بدون دعوى ولا دعوى بدون قضاء. لكن الوساطة بأسلوبها الحالي أبعدتنا عن ساحات القضاء، وركزت فقط على موضوع التفاوض بين المجني عليه والجاني حول مبلغ التعويض فقط، وترك فكرة الجزاء جانبا. الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى النيل من أغراض العقوبة وأهدافها في تحقيق الردع العام والردع الخاص وفكرة العدالة. بل أن الأمر أدى إلى إضفاء الصفة المدنية على الدعوى العمومية، وتغيرت الأنظار من الشق العقابي إلى الشق المدني، الأمر الذي يقود في النهاية إلى المساس بأهم المبادئ الجنائية الدستورية، الذي يؤدي بدوره لفقدان الثقة في جهاز العدالة؛ الحارس الطبيعي على الحقوق والحريات[21].

ثالثا: الوساطة وأهم آثارها على المبادئ الأخرى العامة للإجراءات الجزائية: يرى الفقه أن الوساطة الجنائية تمس أيضا بأهم المبادئ الإجرائية الكبرى لقانون الإجراءات الجزائية، أهمها مبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي، ومبدأ قرينة البراءة،

بالإضافة إلى مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي. فالوساطة الجنائية تمس بمبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي، من حيث أنها تمكن المتهمين الموسرين فقط القادرين على تحمل جبر الضرر على الاستفادة منها، دون غيرهم من الفقراء والموعزين22. كما أن مبدأ الملائمة الذي يتمتّع به وكيل الجمهورية، يجعله يميز في المعاملة بين الأشخاص، فقد يرتكب شخصان الجريمة نفسها، وفي الوقت نفسه، وأمام وكيل الجمهورية ذاته، ومع ذلك قد تحرك الدعوى العمومية ضد أحدهما ولا تحرك ضد الآخر، وقد تستعمل في أنواع من الجرائم على حساب أنواع أخرى، وفي ذلك أيضا مساسا بمبدأ المساواة أمام القضاء[23].

أما عن مساس الوساطة الجنائية بمبدأ قرينة البراءة؛ يكمن في كون هذا المبدأ يقتضي عدم إلزام المتهم بإثبات براءته وحقه في الصمت، في حين اللجوء إلى الوساطة يقتضي القبول والاعتراف المسبق من قبل المتهم بأنه أضر بالضحية، أو أنه أحدث بجريمته إخلالا بالنظام، مما يعنيأنه تنازل عن أصل البراءة وافتراض مسبق للإدانة شارك في قيامه الفاعل نفسه. والأخطر مما سبق، أنه في حال فشل الوساطة، يكون الدليل كان قد توافر أثناء إجراء الوساطة الفاشلة وهو الاعتراف، وحتى وإن كان الاعتراف ليس سيّدا للأدلة في الميدان الجنائي، إلاّ أنه سوف يُولّد عقيدة إدانة لدى القضاة من الصعب التخلّص منها[24].

أما من حيث أثر الوساطة على أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، وهو مبدأ الفصل بين الوظائف القضائيةالمعبر عن ضمان حياد القاضي الجزائي، والذي مفاده أن تمارس كل جهة قضائية، سواء كانت سلطة اتهام أو تحقيق أو حكم، الصلاحيات المخّولة لها قانونا دون التدخّل في عمل الأخرى، لكن في مجال الوساطة يصبح وكيل الجمهورية مصدرا لاتفاق محضر الصلح الذي يعامل معاملة الأحكام، وفي ذلك اعتداء على وظيفة قاضي الحكم، يجعل من الوساطة بمثابة وسيلة تفويض سلطة الحكم للنيابة العامة، وهو الأمر الذي يشكّل خرقا واضحا لمبدأ الفصل بين سلطة المتابعة والحكم[25].

المبحث الثاني : الوساطة الجنائية:

آلية لخوصصة الدعوى العمومية و تجسيد لفكرة العدالة الجنائية الرضائية- التفاوضية

إن الوساطة الجنائية وغيرها من البدائل، ليست تحولا عن العدالة القضائية التقليدية، بل كل ما في الأمر هو تحول عن الإجراءات التقليدية المثقلة بالشكليات والتعقيد، والمتسمة بالبطء وكثرة الجهد والنفقات، نحو فسح مجال لنوع من العدالة التصالحية بين الخصوم، مما يعود بالفائدة على المجتمع والخصوم معا. لذا لا بد من تبيان مدى خصخصة الدعوى العمومية(المطلب الأول)، الأمر الذي كرس فكرة العدالة التصالحية الرضائية التفاوضية إلى جانب العدالة التقليدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الوساطة الجنائية ومسألة خصخصة الدعوى العمومية

يرى البعض؛ أن الوساطة الجنائية طريقا نحو خصخصة الدعوى العمومية، في الوقت أن من أهم خصائصها أنها تتميز بالعمومية، كونها ملكا للمجتمع، تحركها وتباشرها النيابة العامة نيابة عنه.لذا نبحث ما إن كانت الوساطة الجنائية تمثل مجرد آلية لتيسير وتبسيط الإجراءات (أولا)، ورؤية جديدة للسياسة الجنائية المعاصرة (ثانيا).

الفرع الأول : الوساطة الجنائية

آلية لتيسير الإجراءات تحت إشراف القضاء لا خصخصة للدعوى العمومية

تبني البدائل الحديثة للدعوى العمومية، والخروج المفاجئ عن فكرة احتكار الدولة لحق العقاب، جعل البعض يستعمل مصطلح خصخصة الدعوى العمومية، لكن رغم ذلك؛ يتفق غالبية الفقهاء، أن الوساطة الجنائية ليست خصخصة للدعوى العمومية ولا تنازلا من قبل الدولة عن حقها في العقاب. كل ما في الأمر، أن الوساطة الجنائية تعد آلية لتيسير وتبسيط الإجراءات (أولا)، ووسيلة لإصلاح السياسة الجنائية (ثانيا).

أولا: الوساطة الجنائية آلية لتيسير الإجراءات الجنائية: ظاهرة التضخم التشريعي وما تؤدي إليه من هيمنة ظاهرة التدخل الجزائي في جميع مناحي الحياة، أمر أثر سلبا على نوعية الأحكام القضائية من جهة؛ وعجزا للعقوبة التي أثبتت فشلها في تحقيق أغراضها، من جهة ثانية.أمر استلزم البحث عن آليات جديدة وبديلة لحل الخصومات بعيدا عن بطء وتعقيد الإجراءات التقليدية الغارقة في الشكليات، ومحاولة البحث عن طرق جديدة لإنهاء الخصومة بشكل يرضي جميع الأطراف بعيدا عن الآثار السلبية للدعوى الجنائية، وما كانت تسفر عنه من عقوبات تقليدية أضحت بدورها قاصرة عن تحقيق غاياتها[26]. وبالتالي الوساطة الجنائية، تمثل آلية جديدة لتيسير إجراءات الدعوى، بموجبها يخفف العبء عن القضاء، وبتنفيذ اتفاقها تنقضي العديد من الدعاوى العمومية.

ثانيا: الوساطة الجنائية: رؤية جديدة للسياسة الجنائية المعاصرة:

إن الوساطة الجنائية بديلمن بدائل الدعوى العمومية، ترتكز على إشراك أطراف الخصومة في إدارتها على النحو الذي يحفظ مصالحهم، تحت رقابة جهاز العدالة وإشرافه، دون أن يعني ذلك تنازلا كليا للدولة عن الدعوى العمومية، بل تحول دورها فقط من مُسيرة للخصومة الجزائية إلى مُراقبة لها. خاصة وأن الدعوى العمومية لا تزال موجودة ولها دور فعال، وكل ما في الأمر أنه تم إدخال بدائل جديدة مؤسسة على رضاء الأطراف، أثبت الواقع أنها ساهمت في حسن تسيير العدالة الجنائية، حيث قامت بتقليص عدد الملفات على مستوى المحاكم، وهي إصلاح للعدالة وتعزيزا لدور النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية27. وهي آلية جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية وفقا لرؤية جديدة للسياسة الجنائية المعاصرة الهادفة لإشراك الخصوم في إدارة الدعوى في مجال جرائم تتسم بالبساطة وقلة الأهمية، تسمح لهم بالتشاور حول الآثار التي خلفتها الجريمة وكيفية إصلاحها.

الفرع الثاني : الوساطة الجنائية صورة وشكلا جديدا للعدالة الجنائية

يتضح لنا مما سبق، أن الوساطة الجنائية تعد إحدى صور العدالة الرضائية القائمة على الإصلاح والتعويض، إصلاح الجاني وإصلاح الضرر المترتب عن جريمته، وهي بذلك بديل عن فكرة تطبيق العقوبة ومن أكثر صور العدالة السريعة والناجزة، في الغالب ما تتم في الأوضاع التي تكون فيها هناك علاقة بين الضحية ومرتكب الأفعال (علاقة جوار، علاقة أسرية أو عائلية، أو علاقات مهنية). لذا يمكن القول أن الوساطة الجنائية تشكل صورة وشكل جديد للعدالة الجنائية، قائمة بالأساس على وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة (أولا)، وجبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليه (ثانيا).

أولا: وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة: إنمجال الوساطة الجنائية هو الجرائم البسيطة التي تتميز بقلة الأهمية والخطورة، وهي في العادة جرائم تتم في إطار بعض الأوساط التي تربط بين أعضائها بعض العلاقات التي تحتاج إلى الإبقاء والإسهام في استمرارها، وبالتالي يكون وضع حد للخلل الناشئ عنها سهلا وفعالا، وإزالة الاضطراب فيها يكون أكثر نجاعة وفعالية، وذلك باتخاذ إجراء الوساطة بغرض التوصل إلى حل يبقي على تلك الروابط الاجتماعية عن طريق لغة المشاركة والحوار[28].

ثانيا: جبر الضرر المترتب عن الجريمة: من بين أهداف الوساطة الجنائية؛ جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وذلك عن طريق التعويض الذي قد يتخذ أشكالا مختلفة؛ فقد يكون تعويضا ماديامقابل الضرر الذي ارتكبه الجاني. كما قد يتخذإصلاح الضرر شكلا معنويا؛ في صورة اعتذارورد اعتبار، أوقيام الجاني بعمل لصالح الضحية، لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية[29].

لذا فالهدف الرئيس من تبني نظام الوساطة الجنائية، هو الحفاظ على استمرارية العلاقة بين الطرفين، من خلال تفاوضهم الحر والمباشر الذي يسمح لهم بطي صفحة الماضي والتفكيرفي علاقات ودية مستقبلية، كما يسمح للجاني بالتحرر من ذنبه،ويسهل من إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، وبالتالي التقليل من فرص عودته إلى الجريمة[30].

المطلب الثاني : الوساطة الجنائية : تجسيد لفكرة العدالة التصالحية

مع السياسة الجنائية المعاصرة؛ أضحى التوجه شيئا فشيئا نحو العزوف عن الاهتمام فقط بعلاقة الجنائي بالمجتمع، والاهتمام أكثر بعلاقته بالضحية، وإعطاء الأخير المكانة الحقيقية التي يستحقها في الخصومة الجنائية. وهي المهمة التي رأت مختلف التشريعات أن الوساطة الجنائية تحققها، كونه صورة من صور العدالة التفاوضية – التصالحية، التي تحقق مصلحة كل من الخصمين والمجتمع في الوقت نفسه. لذا لا بد من تبيان مبررات الأخذ بالعدالة الرضائية (الفرع الأول) ثم دور الوساطة الجنائية في تحقيق مصالح الخصوم والمجتمع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مبررات تبنّي الأسلوب التصالحي لحل النزاعات الجزائية

إن العدالة التصالحية تساهم من جهة في مواجهة ظاهرة الإجرام البسيط المتزايد (أولا)، دون أن يشكل ذلك تعارضا حقيقيا مع ما تقتضيه العدالة الجنائية من مبادئ وأهداف (ثانيا).

أولا: العدالة التصالحية ودورها في مواجه ظاهرة الإجرام البسيط: إن اللجوء للأساليب البديلة للدعوى العمومية، التي تقوم عليها العدالة التصالحية من شأنه علاج أثر التضخّم التشريعي الذي أدى إلى تضخّم كم القضايا المعروضة على جهاز العدالة الجنائية، خاصة في ظل البحث عن حل جزائي لكل نزاع من طابع جزائي، والقضاء أيضا على أوامر الحفظ التي لا تنال رضاء الأطراف في الغالب.لذا كان إعمال أسلوب الوساطة الجزائية علاجا فعالا لهذه الأزمة، نتيجة بساطة أسلوبها وسرعة إعمالها[31]. لذلك ساهم أسلوب الوساطة الجزائية في سرعة الحل في القضايا مما يساهم في اقتصاد الوقت وتوفير الجهد[32].

ثانيا: توافقأسلوب الوساطة الجزائية مع مقتضيات العدالة الجزائية التقليدية: الوساطة الجزائية لا تتعارض ومقتضيات العدالة الجنائية؛ بل تشكّلان معا نظاما منسجما ومتكاملا، وتهدفان معا إلى تحقيق الأهداف ذاتها، والتي تتمثّل في ضمان

حقوق الضحايا عن طريق جبر الضرر من جهة، وضمان حق المجتمع بتوقيع العقاب من جهة أخرى، بالإضافة إلى الإرساء المستديم للسلم والأمن الاجتماعيين. فبخصوص جبر الضرر لا يختلف الأسلوب التصالحي عن النظام التقليدي إلاّ في الطريقة المعتمدة لتحقيقه، بحيث يتم عن طريق التأسيس كطرف مدني من طرف المتضرر في القانون الإجرائي التقليدي في حين يتم طلبه مباشرة دون إتباع إجراءات معقّدة في الوساطة الجزائية.كما أن الحوار الذي توفره الوساطة بين الضحية والجاني يجعل التعويض المتفق عليه ذو بعد عاطفي أكثر منه مادي، خاصة لما يطلب الجاني الصفح من الضحية، كما يأمن الأخير من ذلك شرّ مرتكب الاعتداء[33]، وهو ما يساهم في تدعيم الأمن العام، على خلاف جبر الضرر عن طريق الدعوى العمومية الذي لا يتضمّن هذا الإحساس.

الفرع الثاني: الوساطة الجنائية تحقيق مصلحة الخصوم في الدعوى العمومية

الوساطة الجزائية وباعتبارها أسلوبا رضائيا يشترط للجوء إليه موافقة صريحة من قبل أطراف الدعوى العمومية، وخاصة مرتكب الأفعال، فهو بذلك أسلوبا لا بد وأن يخدم مصلحة الأطراف، مقارنة بأسلوب الدعوى العمومية الذي يشكل عماد المتابعة الجزائيةالتقليدية. لذا يرى بعض الفقه؛ أن أسلوب الوساطة الجزائية يخفف من الطابع العقابي للدعوى العمومية (أولا)، كما يساهم في محاربة ظاهرة العود إلى الجريمة (ثانيا).

أولا: دور الوساطة الجزائية في التخفيف من الطابع العقابي للدعوى العمومية:تتميز الوساطة الجزائية أيضا بالطابع الاجتماعي، حيث حصر مجال إعمالها في مجموعة من الجرائم التي تقع في إطار روابط تجعل الضحية على علاقة قريبة من الفاعل، سواء في إطار علاقات عائلية أو مهنية، أو علاقات جوار، وهي كلها جرائم قدر المشرع خطورتها على التماسك الاجتماعي، وبالتالي هي تقتضي بالضرورة إنهاء النزاع بينهما أو التخفيف من حدّته، وأن التسوية الودّية فيها يكون له الأثر الإيجابي للحفاظ على تلك العلاقات، بطريقة أكثر ملائمة من طريقة اللجوء إلى العقاب الذي سيفسد هذا النوع من العلاقات أكثر مما يصلحها[34].

ثانا: دور الوساطة الجزائية في محاربة العود إلى الجريمة:الوساطة الجنائية؛ أسلوب يمكن من تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني، كونها أسلوب يمنحه الفرصة لإجراء حوار بنّاء بينه وبين الضحية، في جوّ من الثقة والطمأنينة والحرية، مما يخلق وضعا يجد فيه الفاعل نفسه أمام الأمر الواقع الذي يمكنه من فهم واستيعاب نتيجة أفعاله وما سببته من إخلال[35]، ويشعره ذلك بذنبه ويدفع به إلى تقبل طوعي جبر الضرر الذي سببه للضحية وإعادة الرابطة الاجتماعية التي تربطه به، ويقوده كل ذلك إلى المحاولة الجدية منه تجنّب الوقوع في الفعل مرّة أخرى[36].

خاتمـــة

في ختام هذه الدراسة يمكن القولأن الوساطة الجنائية تعد بمثابة رد فعل عن سوء إدارة قطاع العدالة الجنائية بالطرق التقليدية، أثبتت أنها تمثل علاج للأزمة هذا القطاع المتميز بالبطء الذي سببه تدخل الدولة في كل مجالات الحياة، وما سببه ذلك من أزمة تضخم تشريعي رهيب، جعلت القضاء الجنائي يجد نفسه شبه عاجز على مواجهة هذا التضخم.

كما تهدف إلى مساندة المجني عليه ومساعدته على مشاكل صعوبة تنفيذ الأحكام بالنظر لإعسار المحكوم عليه، كما تمكنه من أن يكون طرفا فاعلا في نزاعه، بعدما كان مجرد طرف ثانوي في الدعوى العمومية بشكلها التقليدي. أما بالنسبة للمتهم، فالوساطة الجزائية تجنبه الفضيحة التي كان يجد نفسه عرضة لها في ظل إجراءات التقاضي الجزائية العادية، وجعلت منه طرفا في تسوية النزاع بطريقة تصون سمعته وتحفظ له كرامته وثقة المجتمع فيه، وتجعله يحس بمسؤوليته في جو هادئ بعيدا عن سلطان القضاء وسيف العقاب. لتكون الوساطة بذلك؛ فرصة حقيقية للحفاظ على الروابط الأسرية والعائلية والمهنية والاجتماعية، وطريقة لتجديد علاقات الصداقة والجيرة بعيدا عن ساحات القضاء التي في العادة ما كان ينظر إليها على أنها حفلات عامة عقدت أصلا لإذلال المتهم، دون أن تعود بالفائدة على الضحية، وكل ذلك يقود لتحقيق مصالح الخصوم والمجتمع معا.

كما تكفل الوساطة الجزائية فعلا سرعة الإجراءات الجنائية؛ والقضاء على العبء الملقى على عاتق القضاء، وهي بذلك بديل للدعوى العمومية دون أن يعني هجر الأخيرة، فهما يتكاملان معا في تسيير قطاع العدالة الجنائية بطرق أكثر سرعة وفعالية، دون أن ينال ذلك من عمومية الدعوى العمومية، ولا أن يشكل خصخصة لها، بل هي بديل ثانوي في مجال ضيق من الجرائم، الهدف منه التحول التدريجي النسبي نحو عدالة تفاوضية رضائية وتصالحية.

الهوامش

- أمر رقم: -02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1699 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية. جريدة رسمية عدد 40 صادر بتاريخ: 23 يوليو 2015.

2 - المادة 6 : تعدل وتتمم أحكام المادة 36 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:» المادة 36: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:...

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر الوساطة بشأنها، ...».

3 - المادة 36 المعدلة تنص على 36: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:...

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر الوساطة بشأنها، ....

4 - د. سامي النصراوي:» دراسة في أصول المحاكمات الجزائية» الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص: 167

5 - د. حمدي رجب عطية:» بدائل الدعوى الجنائية، تبسيط الإجراءات أمام القضاء الجنائي»، تقرير مقدم لمؤتمر العدالة الأول، المنعقد بنادي القضاة، القاهرة، مطبوعات دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص: 109 .

6 - وقد وفق المشرع الجزائري في ذلك، كون إسناد الوساطة للغير أمر منتقد في الدول التي تعتمد ذلك الأسلوب. فهناك دول تعهد بها لمراكز الوساطة والتحكيم، وحتى لجمعيات ضحايا الجريمة آو وسيط مستقل. حيث قيل أن الوساطة بذلك، تصبح إجراء يسلب القضاء بعض مهامه، ليعهد بها لأطراف غريبة. انظر عادل علي المانع:» الوساطة في حل المنازعات الجنائية»، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، السنة 30، ديسمبر 2006، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص: 39 .

7 - أحمد إذ الفقيه:» قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب»، مداخلة بالندوة الجهوية الحادية عشرة، المنظمة بقصر المؤتمرات بالعيون 1 و2 نوفمبر 2007، المعنونة (الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، خمسون سنة من العمل القضائي)، مطبعة المنية، الرباط، ص: 447 أورده: د. فيصل بجي، مرجع سابق، ص: 17.

8 - محمد سلام:» أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي المقارن»، مجلة القصر، العدد 4، يناير 2003، المغرب. ص: 46 أورده: د. فيصل بجي، مرجع سابق، ص:15 - 16

9 - عمر سالم، مرجع سابق، ص: 29

10 - د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 5 و29 وانظر: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص:24.

11 - راجع في موضوع (السرعة في الإجراءات، ماهيته وأهدافه وأهميته): لفته هامل العجيلي: «حق السرعة في الإجراءات الجزائية» منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص:10-9.

12 - في المعنى: لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص: 11

13 - د. سعداوي محمد صغير:» العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة»، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص:56

14 - راجع في سرد هذه الانتقادات: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 29-28

15 - انظر في المعنى: المرجع نفسه.

16 - الأستاذ سيوكونسي ممثل كندا وملخص الجلسة الأولى للقسم الثالث من المؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد في القاهرة في الفترة من 1 إلى 7 أكتوبر 1984، أورده: المرجع نفسه، ص:30.

17 - يقال:

« Il n'ya pas deux personnes qui ne s'entend pas, mais il ya seulement deux personnes qui n'ont pas discuté » COPPENS . Ph. Médiation et philosophie de droit, Archives de politique criminelle, 1991, p 16

أورده: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 119

18 - انظر:

DESDE VISEES (M.cl) L' évaluation des expertises de médiation entre délinquants et victimes ; L'exemple britanique, R.S.C, 1993 pp 46 et ss.

أورده: المرجع نفسه، ص: 120-119.

19 - د. العلمي عبد الواحد، مرجع سابق، ص: 207.

20 - انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص: 208 هامش رقم: 334 ود. لطيفة الداودي،: «دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات» المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ، ط 5، 2012، ص: 198.

21 - راجع في تفصيل ذلك: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 73 وما بعدها.

22 - راجع في تفصيل ذلك: فايز عابد الظفيري، مرجع سابق، ص 137، وكذا:

DESPORTES Frédéric et Laurence Lazeges-Cousquer, Traité de procédure pénale, Edition Economica, Paris, 2009,p 141

23 - TADROUS Saoussane, La place de la victime dans le procès pénal, thèse pour le doctorat, Université, Montpellier1, France, 2014 , p280.

24 - GUINCHARD Serge et BUISSON Jaques, Procédure pénale, 7e Edition, Lexis Nexis, Paris, 2011,p510.Et V. Wester-Ouisse, M.-C. Desdevises, La médiation pénale, Op. Cit.Et (6)-TADROUS Saoussane, Op. Cit, p284.

25 - TADROUS Saoussane, Op. Cit, p292.Et BONARDI Agnés, Les défis d'une justice pénale moderne pour les délinquants mineurs, thèse pour le doctorat, université de Maine, France, 2003, p243.

26 - انظر في ذلك: أحمد براك، خصخصة الدعوى الجزائية (وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية) على الموقع hhp//www.pal-lp.ory بتاريخ 12/04/2016

27 - هلال العيد ، مرجع سابق، ص: 44.

28 - العابد العمراني الملودي، مرجع سابق.

29 - المرجع نفسه.

30 .CARVAJAL SANCHEZ Fernando, La justice réparatrice, la médiation pénale et leur implantation comme cas particuliers de transactions sociales, revue de pensée plurielle, n 20, 2009, p.51-62,p. 52.

31 - ANTOINE Virginie, Le consentement en procédure pénale, Thèse pour le Doctorat, Université montpellier1, France 2011, p351.

32 - MIHMAN Alexis, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale : pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, thèse pour le doctorat, université Paris sud11, France 2007, p183.

33 -Id.

34 - MIHMAN Alexis, Op. Cit , p193

35 - ZOUNGRANA Mamounata Agnés, La place de la victime dans le procès pénal étude de droit comparé :droit Burkinabé sous l'éclairage du droit international, thèse pour le doctorat, université de Strasbourg, 2012, p257.

36 - SEGAUD Julie, Essai sur l'action publique, thèse pour le doctorat, université de Reims, France 2010, p549.